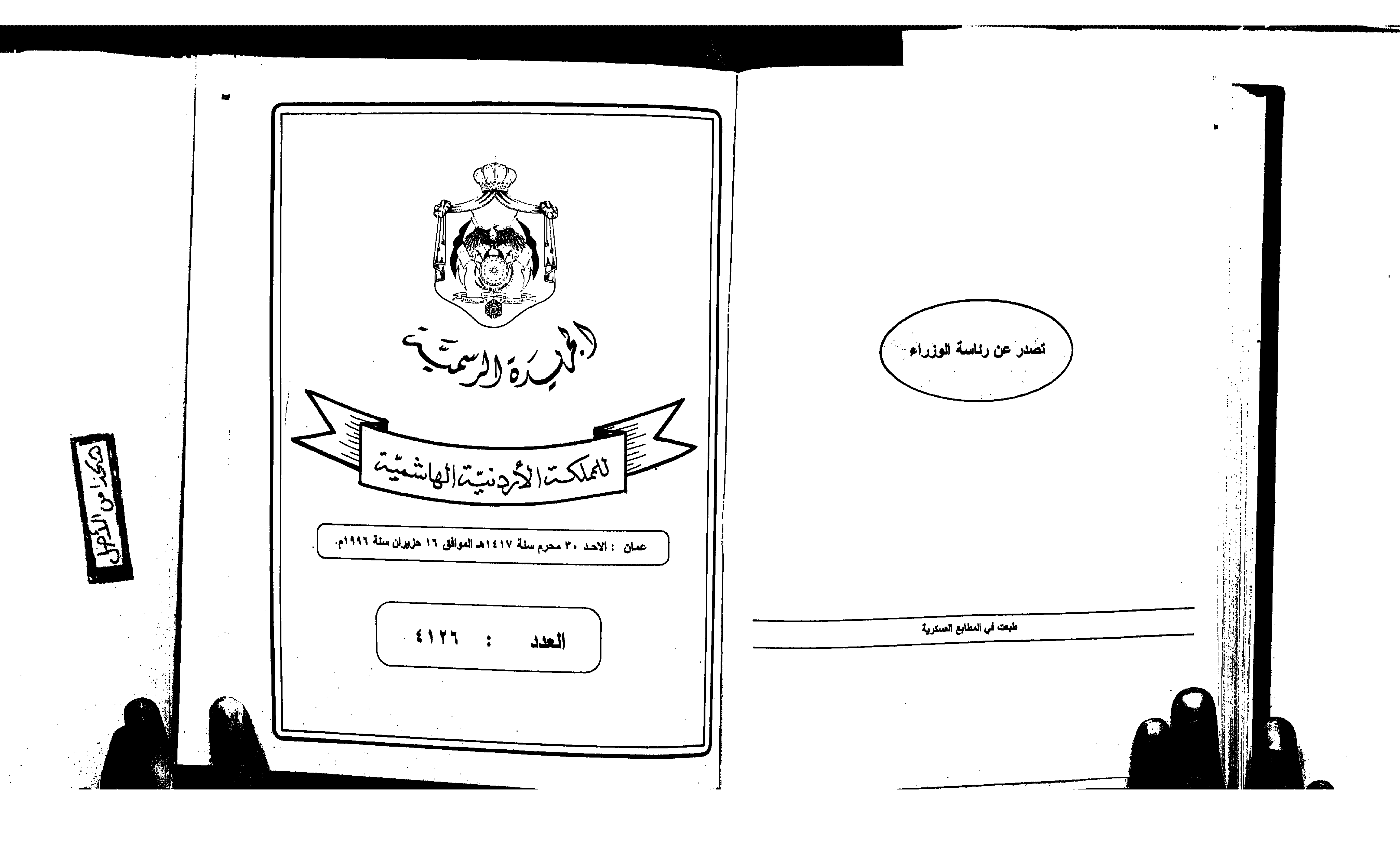


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٣٠ محرم سنة ١٤١٧هـ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٦م.

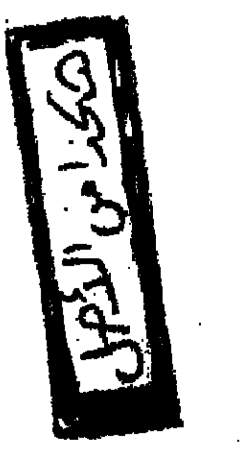
العدد : ٤١٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية



الجريدة الرسمية



فهرس العدد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة -٣١- من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم -٢٦- لسنة ١٩٩٦
نظام المركز الوطني للسكري والغدد الصم وامراض الوراثة
صادر بمقتضى المادة -١١- من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم -٣٠- لسنة ١٩٨٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للسكري والغدد الصم وامراض الوراثة لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

المجلس الاعلى	:	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
المركز	:	المركز الوطني للسكري والغدد الصم وامراض الوراثة
المجلس	:	مجلس ادارة المركز
الرئيس	:	رئيس المركز

المادة ٣ - ينشا مركز يسمى - المركز الوطني للسكري والغدد الصم وامراض الوراثة - للتدريب والتاهيل والتطوير والبحث في مجالات السكري والغدد الصم وامراض الوراثة ويعتبر احد المراكز التابعة للمجلس الاعلى . ويكون مقره الرئيسي في عمان ويجوز للمجلس الاعلى بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع للمركز في سائر انحاء المملكة .

المادة ٤ - تحقيقا للاهداف المقصودة من هذا النظام يتولى المركز القيام بالاعمال والمهام التالية : -

أ - اقتراح تنظيم متكامل للرعاية الصحية المتخصصة لامراض السكري والغدد الصم والوراثة في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المؤسسات الطبية العامة والخاصة .

ب - التعاون مع القطاعات والاجهزة ذات العلاقة على رفع مستوى الرعاية الطبية لامراض السكري والغدد الصم والوراثة .

ج - اجراء البحوث والدراسات العلمية لتحديد اسباب الامراض المشمولة باحكام هذا النظام وعلاجها والتعرف على طرق انتشارها في المملكة بهدف الحد من تاثيرها وتقليل مضاعفاتها ضمن برنامج وطني شامل .

د - التعاون مع المراكز والمعاهد العاملة في هذا المجال بهدف الاطلاع على جميع البحوث والمستجدات من خلال المؤتمرات والندوات المحلية والعربية والدولية .

هـ - توثيق البحوث والدراسات والمعلومات والبيانات ذات العلاقة باهداف المركز .

و - تشجيع التعليم الطبي المستمر للاختصاصيين والعاملين في هذا المجال للوصول الى المستوى المهني المطلوب .

ز - تشجيع التثقيف الصحي للمرضى وذويهم والمواطنين لتحديد النموذج الامثل للتعامل مع المرضى .

المادة ٥ - أ - يشكل المجلس على الوجه التالي : -

١ - رئيس المركز	رئيسا
٢ - الامين العام لوزارة الصحة	نائبا للرئيس
٣ - الامين العام للمجلس الاعلى	عضوا
٤ - مدير الخدمات الطبية الملكية	عضوا
٥ - عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية .	اعضاء
٦ - رئيس الجمعية الاردنية للعناية بالسكري .	عضوا
٧ - اربعة اشخاص يعينهم رئيس المجلس الاعلى بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .	اعضاء

ب - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٦ - يتولى المجلس المهام التالية : -

أ - دراسة الامور والمواضيع التالية وتقديم التوصيات بشانها الى المجلس الاعلى : -

١ - اقتراح السياسة العامة للمركز .
٢ - اعداد مشاريع التعليمات والاتفاقيات والبرامج التنفيذية المتعلقة بالمركز .
٣ - دراسة مشروع الموازنة السنوية للمركز .

ب - دراسة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها : -

١ - اقرار برامج العمل التنفيذية السنوية والفصلية ومراجعة المذكرات والتقارير الدورية التي يقدمها الرئيس .
٢ - تقييم برامج المركز وفعالياته وانجازاته ومناقشة تقاريره السنوية ومشاريع خططه المستقبلية .
٣ - اقرار برامج التعاون والاستشارات المقترحة بين المركز والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية .
٤ - مناقشة مشاريع وبرامج التمويل واقرارها .

المادة ٧ - أ - يعين الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار من رئيس المجلس الاعلى .

ب - يتولى الرئيس ادارة شؤون المركز الادارية والمالية وضمان حسن سير العمل فيه ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية : -

١ - اعداد مشروع موازنة المركز .

٢ — الاشراف على الدراســــات والبحوث والمؤتمرات والندوات وبرامج التدريب والنشر التي يجريها المركز ومتابعــة اوجه هذه النشاطات .

٣ — اجراء الاتصالات اللازمة لخدمة اهداف المركز مع الجهـــات المعنيــة .

٤ — تاليف اللجان الفنية والاستشارية وتكليف المحاضرين والخبراء والمستشارين والباحثين ولجان الاستشارات وفــرق البحــــث .

٥ — تنفيذ قرارات المجلس الاعلى وقــرارات المجلس ومتابعتهـــا .

٦ — اعداد التقرير السنوي عــن اعمال المركـــز .

٧ — تمثيل المركز لدى الغــير .

٨ — اي مهام او اعمال اخرى يكلفه بها المجلس الاعلى والمجلس .

المادة ٨ — يكون للمركز جهازه الخاص من الاطبـــاء والباحثين والموظفين حسبما تقتضي الحاجة ويتـــم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم الاخرى وانهاء خدماتهم بموجب التعليمات التي تصــدر وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٩ — أ — تتكــون الموارد المالية للمركـــز ممـــا يلـــي : —

١ — المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الاعلى في موازنته السنوية للمركـــز .

٢ — المساهمة السنوية التــــي تخصصها كل من وزارة الصحة والخدمات الطبيـــة الملكية وكليات الطب فـــي الجامعات الاردنية الرسميـــة .

٣ — عوائد الخدمات العلاجية التي تتحقق للمركـــز .

٤ — الهبات والاعانات والتبرعــات والمنح والوصايا واي موارد اخرى وريع ما يوقـــف للمركز ويوافق عليها المجلس الاعلى على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردنـــي .

ب — يخصص المجلس الاعلى حسابــا خاصا للمركز في موازنته السنوية تقيد فيه امـــوال المركز ويتم الصرف من ذلك الحساب وفقا للتعليمات المالية الخاصة التي يصدرها المجلس الاعلى لهذه الغايـــة .

المادة ١٠ — للمجلس الاعلى بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الهيكل التنظيمـــي للمركز وجــدول تشكيلات الوظائـــف فيـــه .

٢٣—٤—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزيـــر التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليـــم العالـــي ووزير المالية بالوكالـــة
الدكتور عبداللــه النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر العــــدل
عبدالكريـم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكـــان ووزير المياه والري بالوكالـــة
المهندس عبدالهادي المجالـــي

وزيـــر الطاقة والثـــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر التنميـــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمـــد الذويـــب

وزيـــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــــي

وزيـــر العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين ووزيـــر البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس منير صوبـــر

وزيـــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــــة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

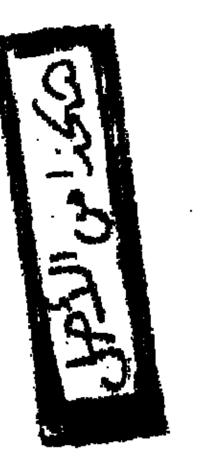
وزيـــر دولـــــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر الشبـــــاب
محمـــد داووديـــه

وزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالـــــة
المهندس ناصر اللـــوزي

وزيـــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام ووزيـــر التخطيط بالوكالـــة
الدكتور مروان المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ـ٣١ـ مـــن الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١
نأمر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقـم ــ ٢٧ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام موظفـي مؤسسة عالية / الخطـوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية الاردنيـــة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٤٤ مـــن النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــــادة ٤٤

تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة ـ٩٠ـ يوما متصلة قبل الوضع وبعده وبراتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء على تقرير طبيب المؤسسة او اي جهة طبية معتمدة لدى المؤسسة ، على أن لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على ـ٣٠ـ يومـــا ولا تعتبر هذه الاجازة جزءا من الاجـــازة العادية او المرضيـــــة .

١١ــ٥ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الميـــاه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريـــد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـــم الدغمي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويب

وزيـــر الطاقة والثـــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر دولـــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر التموينـــ
المهندس منيـــر صوبر

وزيـــر التنميـــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر الشبـــاب
محمـــد داووديـــه

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر التربيـــة والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيـــر التنميـــة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ٣١ــ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ــ٥ــ١٩٩٦
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ ٢٨ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــبــ من المادة ــ٥ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تخصيص ما لا تقل نسبته عن ٦٠٪ من واردات الصندوق من اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية المنصوص عليها في الفقرة ــبــ من المادة ــ٣ــ من هذا النظام لغايات صرف الحوافز المالية للاطباء والصيادلة المقررة بموجب النظام المعمول به .

٢١ــ٥ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التموين بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الزراعة ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحه

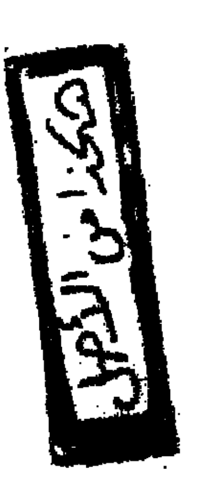
وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم —٢٩— لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل تعريف — الوزير — الوارد في الفقرة —ا— من المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء نص البند —٣— منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٣ — رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب .

٢٨—٥—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التموين بالوكالة **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**	
وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**	
وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**	وزير دوله للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	
وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**
وزير دولة **محمد عوده نجادات**	وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحه**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**	
وزير النقل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١١٤ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٠ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل للنظام المالي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم —٣— لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل تعريف — الوزير المختص — الوارد في المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة —٣— منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٣ — رئيسا مجلسي الاعيان والنواب فيما يتعلق بمجلس الامة ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب .

٢٨—٥—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التموين بالوكالة الدكتور عوض خليفات		وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات		وزير السياحه والاثار الدكتور صالح ارشيدات	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابو الراغب
وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينه
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل		وزير دوله للشؤون البرلمانية محمد الذويب	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس
وزير دولة مفلح الرحيمي		وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه	وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس
وزير الشباب محمد داووديه	وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتورمصطفى شنيكات	وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه
وزير دوله للشؤون الخارجية خالد المدادحة	وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري	وزير دولة محمد عوده نجادات
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي		وزير التنمية الادارية الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١١٤ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣١ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم —٣٢— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

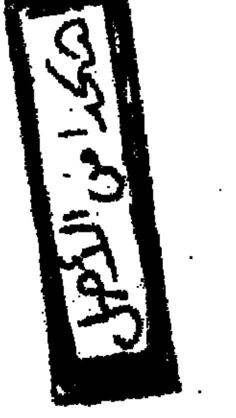
المادة ٢ — يعدل تعريف — الوزير المختص — الوارد في المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة —ج— منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ج — رئيسا مجلسي الاعيان والنواب فيما يتعلق بمجلس الامة ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب .

١٩٩٦—٥—٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التموين بالوكالة **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**		رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**		وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**
وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**		وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**		وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**
وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**		وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**
وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتورمصطفى شنيكات**	وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المداحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**	وزير دولة **محمد عوده نجادات**
وزير النقل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**		وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**





زيـــادة العـــلاوة الشخصيـــة
لموظفي ومستخدمـــي صندوق التنمية والتشغيـــل

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢١ــ٥ــ١٩٩٦ الموافقة على زيادة العلاوة الشخصية لموظفي ومستخدمي صندوق التنمية والتشغيل بمقدار (١٠) عشرة دنانير شهريا اعتبارا من ١ــ٦ــ١٩٩٦ .

منـــح عـــلاوة اضافيـــة
لسائقي القطارات العاملين في مؤسسة الخـــط الحجـــازي الاردنـــي

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ ــ٥ــ١٩٩٦ منح سائقي القطارات العاملين في مؤسسة الخط الحجازي الاردني الذين يتقاضون رواتبهـــم الاساسية بموجب نظام الخدمة المدنية والسائقين الذين سيتم ترفيعهم مستقبلا بموجب هذا النظام عـــلاوة اضافية وفقا لاحكام المادة ٦ـــج مـــن نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ مقدارها ٧٠٪ من الراتب الاساسي والغاء علاوة صعوبة العمل التــى يتقاضونها ومقدارها ٢٠٪ وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤١ تاريـــخ ٣٠ــ١ــ١٩٩٦ مـــن البنـــد ــ اولا /١/أ ــ وتحت مسمي سائق آليه ثقيلـــــه لعدم جواز الجمع بينها وبين العلاوة الاضافية وذلك اعتبارا من ١ــ٢ــ١٩٩٦ .

التخليـــص علـــى سيـــارات الصالـــــون
والباصات المستعملـــــة الموجــــــودة تحـــت وضـــع الادخـــــال المؤقـــت

● بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير التموين بخصوص موضوع السيارات الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية تحت وضع الادخـــال المؤقت، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ٦ــ١٩٩٦ مــا يلي : ــ

١ ــ السماح بالتخليص على سيارات الصالون والباصات المستعملة التي دخلت البلاد تحت وضع الادخـــال المؤقت قبل ١ــ٥ــ١٩٩٦ والتي مضى علـــى انتاجها اكثر من خمس سنوات تسبق سنة التخليص اذا رغب أصحاب العلاقة بذلك باستثناءها مـــن قرار مجلس الوزراء القاضي بمنع استيراد السيارات التي مضى على انتاجها خمس سنوات أو اكثـــر تسبق سنة التخليـــــص .

٢ ــ تنزيل ٥٪ من قيمة السيارة عن كل سنـــــة استعمال تزيد عن السنوات الخمس التي مضت على انتاج السيارة وبشكل تراكمي لهذه السيارات والباصات فقط ، اضافة للنسب المنصوص عليهـــا بالملاحظة ٢نسب من الملاحظات المحلية الواردة بالفصل ٨٧ من جداول التعريفة الجمركية والخاصة باحتساب قيمة السيارات، حيث تنص على تنزيل ١٠٪ كنسبة استعمال للسنوات الثلاث الاولـــى و ٥٪ للسنتين اللتين تليهما .

٣ ــ يسري مفعول هذا القرار لمدة ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــة .

فرض ضريبة مبيعات اضافية على عدد من الاجهزة

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية ــ الجمـــارك رقم ٢٠ــمكتـــوم ــ١٥ــ تاريـــخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٦ المتعلق بفرض ضريبة مبيعات اضافية بنسب تعادل في اثرها الضريبي نسب التخفيض فـــي رسوم التعريفة الجمركية التي تم تخفيضها ، وقـــرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ــ٦ــ١٩٩٦ بنـــاء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٥ــ٦ــ١٩٩٦ ما يلي : ــ

١ ــ فرض ضريبة مبيعات اضافية على الاصناف الواردة تاليا بالنسب المبينة ازاء كل منها ــ وهي مـــن اصناف الجدول رقم ٥ـــب الملحق بالقانـــون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ ــ باستثناء السيارات والهواتـــف الخلويـــــــة .

الصنـــــــف	وحدة الاستيفاء	ضريبة المبيعات الاضافية محلي	مستورد
ا ــ الاجهزة الحرارية الكهربائيـــة	القيمـــة	١٤٪	١٤٪
ب ــ اجهزة التسجيل وان كانت مدمجه او مدمـــج معها اجهـــزة اخـــرى .	القيمـــة	١٤٪	١٤٪
ج ــ اجهزة الهاتف عدا اجهزة الهاتف الخلوية .	القيمـــة	١٤٪	١٤٪
د ــ الفيديوات وان كانت مدمجه او مدمج معهـــا اجهـــزه اخـــرى .	القيمـــة	١٦٪	١٦٪
هـ ــ اجهـــزة التصوير الفتوغرافي	القيمـــة	١٤٪	١٤٪
و ــ كاميرات الفيديو ــ اجهزة تسجيل الصـــورة والصوت ، أو الصورة ــ .	القيمـــة	١٦٪	١٦٪

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ النشـــر بالجريدة الرسميـــة .



تعليمات معدلة لتعليمات تصنيف المقاولين لسنة١٩٩٢
صادرة بالاستناد الى المادة ٢٣ من نظام الاشغال
الحكوميـــــة رقــــم ــ٧١ــ لسنــــــة ١٩٨٦
وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ تاريخ ٢٥ــ١ــ١٩٩٤
ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميــــــــة

تعدل الفقرة ــأــ من المادة ــ٤ــ من تعليمات تصنيف المقاولين على النحــو التالي : ــ
يشكل الوزير بناء على تنسيب مدير عام دائــرة العطاءات الحكومية لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى من احد عشر عضوا ويكون المديــــر العام رئيسـا لهـــــــا .

وزير الاشغال العامــة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي



تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٦
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة صادرة بمقتضى المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لعام ١٩٩٤

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات "تعليمات امتحان شهادة الدراســة الثانويةالعامــة" ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ .

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام الوزارة
المجلس	:	مـجلس الامـتحـان العـام المشكل بموجب هذه التعليمات.
اللجنة	:	لجنة الامـتـحـان العـام المشكلة بموجب هذه التعليمات .
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .
المسار الشامل الاكاديمي	:	مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (الأدبي والعلمي والشـرعي ، وأي فـرع أخـر تقـرره الوزارة)
المسار الشامل المهني	:	مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (التجاري والزراعي والصناعي والتـمـريضي والفندقي والاقـتـصـاد المنزلي ، وأي فـرع أخـر تقـرره الوزارة.)
المشـــــــترك	:	كل من تنطبق عليه شـروط التقدم للامـتحان وقبل طلبه .
الشهـــــادة	:	شهادةالدراسة الثانوية العامة .
المديريـة العامـــة	:	المديرية العامة للامتحانات .

المادة الثالثة :

أ. يشكل المجلس برئاسة الوزير على النحو التالي لمدة سنتين :

١. الامين العام	عضوا
٢. امين عام وزارة التعليم العالي	عضوا
٣. مديرعام الامتحانات في الوزارة	عضوا
٤. رئيس المجلس الوطني لتنمية القوى البشرية	عضوا
٥. رئيس جامعة حكومية	
٦. رئيس جامعة اهلية	أعضاء
٧. خمسة من المهتمين بالشؤون التربوية .	
٨. ثلاثة من لجنة التخطيط في الوزارة	يعينهم الوزير بوظائفهم سنويا بناء على تنسيب الأمين العام

ب. يعين الوزير الاعضاء في البنود (٥ – ٧) الواردة في (أ) اعلاه وتكون مدة عضويتهم سنتين .

ج. يكون مدير الامتحانات العامة في الوزارة مقررا للمجلس .

د. يختار المجلس نائبا للرئيس من بين اعضائه .

هـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويرأس نائب الرئيس جلساته في حالة غياب الرئيس ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته باغلبية الحاضرين .

و. للمجلس ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة الرابعة : تناط بالمجلس المهام التاليــــة :

أ. رسم السياسة العامة للامتحان .
ب. اقرار مواصفات اوراق الامتحان .
ج. اقرار الاطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنوية .
د. أية امور يحيلها اليه الرئيس .

المادة الخامسة:

أ. تشكل اللجنة برئاسة الامين العام لمدة سنة دراسيه على النحو التالي:

١. مدير عام الامتحانات	عضوا
٢. مدير الامتحانات	عضوا
٣. سبعة من لجنة التخطيط في الوزاره .	اعضاء
٤. رئيس قسم الامتحانات مقررا للجنة .	

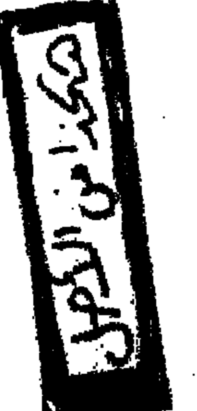
ب . يعين الوزير الاعضاء في البند (٣) في(أ) اعلاه بناء على تنسيب الامين العام في مطلع كل عام دراسي بوظائفهم.

ج . تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :
١. وضع الاطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنويةوتنسيبها للمجلس .
٢. تشكيل اللجان الفنية لوضع مواصفات اوراق الامتحان .
٣. تحديد مراكز الامتحان وبرامجه .
٤. اختيار لجان وضع الاسئلة .
٥. اختيار رؤساء لجان التصحيح والمصححين .
٦. النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .
٧. اقرار نتائج الامتحان تمهيدا لاعلانها.
٨. تقديم الاقتراحات الضرورية لتطوير الامتحان ورفعها للمجلس.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها باغلبية الحاضرين .

المادة السادسة:

أ. تعقد الوزارة الامتحان بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج الصف الثاني الثانوي الشامل ويمنح الناجح فيه "شهادة الدراسة الثانوية العامة".




المادة السابعة : يسمح بالتقدم للامتحان لمن :

أ. انهى بنجاح مرحلة التعليم الثانوي الشامل (الثاني الثانوي) طالبا نظاميا في مدرسة حكومية او خاصة .

ب. أو امضى مدة سنة علي اتمامه دراسة المسار الثانوي التطبيقي .

ج. أو أمضى مدة سنة على اتمامه الصف الثاني الثانوي بنجاح كدارس غير نظامي.

د. أو امضى ثلاث سنوات دراسية على انهاء دراسة الصف العاشر.

هـ. أو كان اردنيا واتم الخامسة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر حزيران من العام الذي يجلس فيه للامتحان .

المادة الثامنة :

أ. للمشترك ان يستكمل متطلبات الحصول على الشهادة في ثلاث سنوات متتالية

ب. اذا لم يستكمل المشترك متطلبات النجاح ضمن المدة الواردة في (أ) اعلاه ، تلغى نتائجه على ان يحق له التقدم للامتحان كأي مشترك جديد .

المادة التاسعة : يتقدم المشترك وفق المباحث المبينة في الجداول المرفقةمن(١-٩) وتعتبرهذه الجداول جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة العاشرة : يحق للمشترك الكفيف التقدم للفرع الادبي أو الفرع الشرعي فقط ويعفى من الرياضيات في مبحث الثقافة العلمية كما يعفى من الرسوم التوضيحية على أن يستعيض عنها بالوصف .

المادة الحادية عشره :

١. يمنح المشترك الناجح في احد الفروع للمسار الشامل الاكاديمي الشهادة اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى :

أ. النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها اربع "على أنه يجوز للمشترك المسيحي ان لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الاسلامية ويقتصر على ثلاث مواد".

ب. النجاح في ثلاث من مواد المتطلبات التخصصية للفرعين العلمي والادبي شريطة ان تكون المادة الاجبارية من بينها . اما الفرع الشرعي فعلى المشترك النجاح في المواد التخصصية الثلاث المقررة .

٢. يمنح المشترك الناجح في احد الفروع للمسار الشامل المهني الشهادة اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى :

أ. النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها اربع "على أنه يجوز للمشترك المسيحي أن لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الاسلامية ويقتصر على ثلاث مواد".

ب. النجاح في مادتي العلوم الاساسية .

ج. النجاح في مواد العلوم المهنية .

د. النجاح في امتحان مادة التدريب العملي وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة :

١. يعطى للمشترك الناجح في المسار الشامل الاكاديمي كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ. العلامة التي حصل عليها لكل مادة وسنة حصوله عليها والرتبة المئينية لتلك العلامة في تلك السنة.

ب. المجموع العام (المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركةوعلامة المادة التخصصية الاجبارية واعلى علامتين من ألمواد التخصصية للفرعين الادبي والعلمي ، اما الفرع الشرعي ، فيتكون المجموع العام من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركة وعلامات المواد التخصصية الثلاث .

ج. المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) اعلاه

٢. يعطى للمشترك الناجح في المسار الشامل المهني كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ. العلامة التي حصل عليها لكل مادةوسنة حصوله عليها والرتبة المئينية لتلك العلامة في تلك السنة.

ب. المجموع العام (المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركة وعلامات المواد المهنية والعلوم الاساسية والتدريب العملي) وذلك للطلبة الذين لا يتقدمون للامتحان في مواد العلوم الاساسية الاضافية بهدف الالتحاق في الجامعات .

ج. المجموع العام المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركةوعلامات المواد المهنية والعلوم الاساسية والعلوم الاساسية الاضافية وذلك للطلبة الذين يرغبون الالتحاق في الجامعات.

د. المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) أو(ج) اعلاه.

٣. العلامة التي حصل عليها للمادة الحرة (والتي يعقد الامتحان فيهامن قبل المدرسة) وسنة حصوله عليها على ان لا تدخل في المعدل او المجموع العام.

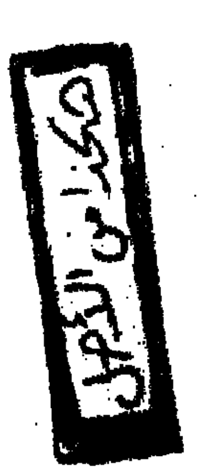
المادة الثالثة عشره : يعطى المشترك غير المستكمل لمتطلبات النجاح كشفا يتضمن المواد التي نجح فيها فقط .

المادة الرابعة عشره : تنظر اللجنة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها نهائية وقطعية .

المادة الخامسة عشره : تلغى تعليمات شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٣) لسنة " ١٩٩٥ ".

وزير التربية والتعليم

د . منذر المصري



جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الادبي **اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧**

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	أ. الاجبارية				
	اللغة العربية	ورقتان مدة كل منها ساعتان ونصف	5	٢٠٠	١٠٠
	ب. الاختيارية				
	يختار مادتين من :				
	اللغة الانجليزية المتقدمة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الاسلامية	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الجغرافيا	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	التاريخ	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي : $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع العلمي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	أ. الاجبارية				
	الرياضيات	ورقتان مدة كل منها ساعتان ونصف	٥	٢٠٠	١٠٠
	ب. الاختيارية				
	يختار المشترك مادتين من:				
	الكيمياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الفيزياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الاحياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	علوم الارض والبيئة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

** يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي (المجموع العام / مجموع النهايات العظمى) X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٣)

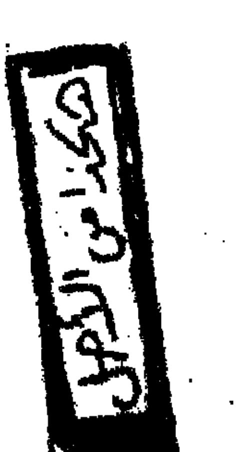
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الشرعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	و.. قة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	اللغة العربية	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الشرعية (١)	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الشرعية (٢)	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

** يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي (المجموع العام / مجموع النهايات العظمى) X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

** مادتا الخطابة واساليب الدعوة وحاضر العالم الاسلامي لا يتقدم بهما الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، الا ان نجاحه فيهما في المدرسة شرط لتقدمه للأمتحان العام (الفرع الشرعي).



جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التجاري (الاداري والمالي) — **اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧**

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقه واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	الحاسوب	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
العلوم المهنية	المحاسبة ومسك الدفاتر	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	أو				
	ادارة المكاتب	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	مبادىء الاقتصاد وتشريعاته	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	الرياضيات المالية والخدمات التجارية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	اللغة العربية الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	اللغة الانجليزية الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
التدريب العملي				١٥٠	٩٠
المادة الحرة				٧٥	٢٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي ، $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة

جدول رقم (٥)

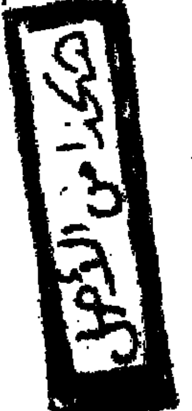
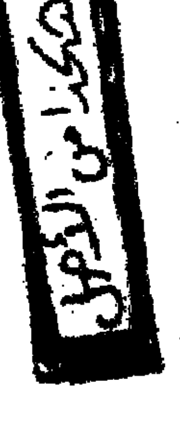
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

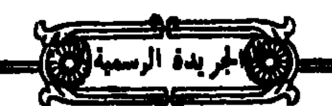
الفرع الزراعي (الانتاج النباتي والانتاج الحيواني) — **اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧**

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم الزراعية الخاصة	ورقة واحدة مدتها ٣ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	العلوم الزراعيةالعامة	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	ادارة المزرعة	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٢٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٢٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة

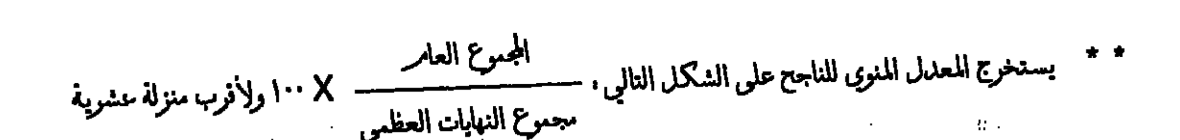


جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الصناعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المواد الدراسية	المبحـــــث	عدد الورقات ومدة كـل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الفيزياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم الصناعية الخاصة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	الرسم الصناعي	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
العلوم الاساسية الاضافية	الرياضيات الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الفيزياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

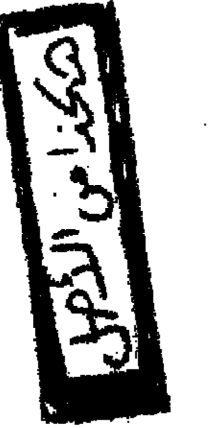

* * يستخرج المعدل المئوى للناجح على الشكل التالي : (المجموع العام ÷ مجموع النهايات العظمى) X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة .

تابع الجدول رقم (٦)

حرف الفرع الصناعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦ / ١٩٩٧

المجموعة المهنية	الرقم	التخصصـــــات
الكهرباء / قوى	١ - ١	كهرباء / استعمال
	١ - ٢	كهرباء / توليد
	١ - ٣	كهرباء / نقل وتوزيع
	١ - ٤	كهرباء / سيارات
الالكترونيات	٢ - ٥	اتصالات
	٢ - ٦	راديو وتلفاز
	٢ - ٧	الكترونيات صناعية
	٢ - ٨	صيانة اجهزة الحاسوب (الشخصية)
صيانة الاجهزة الكهـــــرو ميكانيكية	٣ - ٩	صيانة الات مكتبية
	٣ - ١٠	صيانة اجهزة دقيقة
صيانة واصلاح الاليـــــات والمركبات	٤ - ١١	ميكانيك المركبات الخفيفة
	٤ - ١٢	ميكانيك الشاحنات والحافلات
	٤ - ١٣	ميكانيك الات زراعية
التكييف والادوات الصحية	٥ - ١٤	تدفئة مركزية وادوات صحية
	٥ - ١٥	تكييف وتبريد
تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية	٦ - ١٦	خراطة وتسوية
	٦ - ١٧	خراطة محركات السيارات
	٦ - ١٨	صيانة ميكانيكية عامة
الميكانيكا العامة وصـــب المعادن	٧ - ١٩	ميكانيكا عامة
	٧ - ٢٠	صناعة القوالب
	٧ - ٢١	صب المعادن (السباكة)
التجليس واشغال المعادن	٨ - ٢٢	تجليس السيارات ودهانها
	٨ - ٢٣	لحام وتشكيل المعادن
انشاءات الابنية	٩ - ٢٤	بناء وتسليح وطوبار
	٩ - ٢٥	قصاره وتبليط ودهان
النجاره والتنجيد	١٠ - ٢٦	نجاره وديكور
	١٠ - ٢٧	تنجيد وديكور
مهن المطابع	١١ - ٢٨	صف الحروف
	١١ - ٢٩	التصوير والمونتاج
	١١ - ٣٠	طباعة الاوفست
	١١ - ٣١	تجليد
الفسيفساء	١٢ - ٣٢	الفسيفساء



جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التمريضي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	التغذية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الرعاية التمريضية	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات.	٣	١٥٠	٧٥
	مدخل الى علم الادوية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي، (المجموع العام ÷ مجموع النهايات العظمى) X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

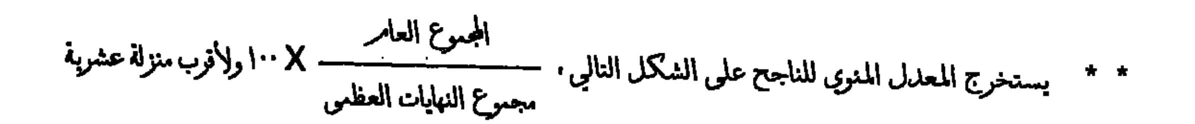
جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

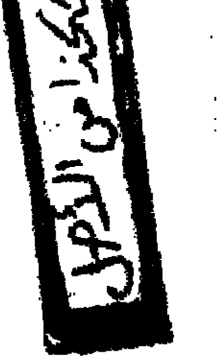
الفرع الفندقي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	انتاج الطعام وخدمته	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	التدبير والاستقبال الفندقي	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	حسابات فندقية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الرياضيات الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي،



* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.



جدول رقم (٩)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الاقتصاد المنزلي — **اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧**

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم المهنية الخاصة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	الرسم المهني والتربية الفنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	علم الاجتماع	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي ، $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة .

تعليمات الاعمال الانتاجية في المؤسسات
التعليمية الحكومية رقم —٢— لسنة ١٩٩٦
صادر بمقتضى المادة —٦— فقرة —د— من قانون
التربية والتعليم رقم —٣— لسنة ١٩٩٤
وبمقتضى المادة —٥٦— فقرة —ب— من نظام اللوازم رقم —٣٢— لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات الاعمال الانتاجية في المؤسسات التعليمية الحكومية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
المدير	:	مدير المؤسسة التعليمية — حكومية
المؤسسة التعليمية الحكومية	:	كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة .
الاعمال الانتاجية	:	المنتوجات او المصنوعات او التركيبات او اعمال الصيانة او اي اعمال او خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية بتقديمها للمؤسسات او لافراد مقابل ثمن او اجر .

المادة الثالثة : أ — يتولى طلبة المؤسسات التعليمية الحكومية والعاملون فيها تنفيذ الاعمال الانتاجية داخل المؤسسة التعليمية او خارجها خلال اوقات الدوام الرسمي او خارجه .

ب — يتقاضى العاملون من موظفي المؤسسة التعليمية الحكومية الذين يعملون خارج اوقات الدوام الرسمي اجور اضافية طبقا لعلاوة العمل الاضافي المعمول بها بالوزارة .

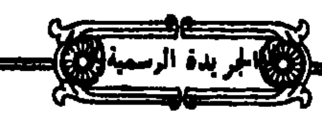
المادة الرابعة : أ — تعد المؤسسة التعليمية الحكومية قائمة بالاعمال الانتاجية التي تستطيع تنفيذها خلال العام الدراسي مع مراعاة المنهاج المقرر وخطة التدريب العملي اللازمة لذلك وامكانات المؤسسة التعليمية وفق برنامج زمني .

ب — يقدم من يرغب الاستفادة من عمل انتاجي سواء كان من القطاع العام او الخاص طلبا للمدير وفق نموذج يتضمن نوع العمل المطلوب والتزامه بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه لقاء القيام بذلك العمل .

ج — يجوز للمدير الموافقة على القيام بالاعمال الانتاجية غير الواردة في الخطة المقررة للتدريب العملي .

المادة الخامسة : أ — تشكل في المؤسسة التعليمية لجنة للاعمال الانتاجية تتكون من المدير رئيسا ومعلمين اثنين منتخبين من بين اعضاء الهيئة التدريسية — وطالبين اثنين من الفرع المهني — .

ب — تتولى لجنة الاعمال الانتاجية تحديد الاسعار والاجور والارباح للاعمال الانتاجية بناء على توصية من المنسق المعني ومعلمي التخصص بحيث تتضمن احتساب الكلفة المباشرة وغير المباشرة والارباح مع الاخذ بعين الاعتبار الاسعار والاجور الدارجة في السوق المحلي .



المادة السادسة : أ ــ تسليم اللوازم المبيعة للمشتري بعد قبض ثمنها منه وعلى المدير او امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وصول المقبوضات وتاريخه وقيمته .

ب ــ ينظم الموظف المعني بقبض اثمان المبيعات او اجور الخدمات مستند قبض يثبت فيه : ــ
ــ الكلفة المباشرة للمواد الاولية والكلفة غير المباشرة وقيمة الارباح .

ج ــ يعد الموظف المعني في المؤسسة التعليمية البيان الختامي للاعمال الانتاجية في نهاية السنة لتحديد الارباح السنوية .

د ــ تقيد اثمان المواد المباشرة والتكاليف غير المباشرة و ١٠ ٪ من الكلفة ايرادا للخزينة ، على ان يتم توريدها للخزينة العامة اولا باول ولا يجوز الاحتفاظ بمقبوضات تزيد عن ٢٠٠ دينار باي حال من الاحوال .

هـ ــ تودع باقي الارباح المحصلة من الاعمال الانتاجية في حساب خاص لمديريات التربية والتعليم التي تتبع لها المؤسسات التعليمية باسم المؤسسة كامانات ويتم الصرف منها حسب الاصول المتبعة .

المادة السابعة : تفتح للاعمال الانتاجية البطاقات والسجلات والمستندات والدفاتر المعتمدة في تنفيذ اجراءات الدورة المستندية التالية : ــ

١ ــ بطاقات المقايسة وطلب اللوازم واذن العمل .
٢ ــ سجل الاعمال الانتاجية .
٣ ــ مستندات الادخال والاخراج للمواد الاولية والمصنوعات .
٤ ــ مستندات القبض ووصول المقبوضات ودفتر صندوق الاعمال الانتاجية .
٥ ــ اي سجلات اخرى ترى اللجنة الانتاجية ضرورة استخدامها .

المادة الثامنة : يقوم قسم المحاسبة في مديرية التربية والتعليم بما يلي : ــ

أ ــ قيد اثمان المواد الاولية ككلفة مباشرة وكذلك قيد قيمة الكلفة غير المباشرة و ١٠٪ من الكلفة ايرادا للخزينة .

ب ــ قيد باقي الارباح في حساب امانات لدى مديرية التربية والتعليم وتوزع سنويا على النحو التالي : ــ

١ ــ ٥٪ للجنة الانتاجية توزع عليهم بالتساوي وبحد اقصى ــ١٠٠ــ دينار لكل عضو في السنة .
٢ ــ ٤٥٪ لمجموع المعلمين المشاركين في العمل الانتاجي .
٣ ــ ٣٠٪ للطلبة في المشغل المعني .
٤ ــ ٢٠٪ تودع في حساب تبرعات المؤسسة التعليمية الحكومية ويصرف منها لاغراض حاجات المؤسسة .

المادة التاسعة : تتولى الاقسام المعنية في الوزارة / المديرية تدقيق السجلات والمستندات والنماذج المذكورة في المادة السابعة في نهاية كل عام دراسي .

المادة العاشرة : للوزير او من يفوضه الموافقة على تقديم العمل الانتاجي دون ثمن او اجر للمؤسسة الحكومية والخاصة .

المادة الحادية عشرة : تلغى اي تعليمات سابقة تتعارض مع هذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

تصحيح اخطاء

● وقع خطا مطبعي في القرار رقم ٢ــ٣ــ١٩٩٦ ، المتخذ في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٤ــ٤ــ١٩٩٦ من قرارات مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية المنشور على الصفحة ١٦٩٤ من عدد الجريدة الرسمية ٤١٢٢ الصادر بتاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٦ حيث وردت المادة ــ٩ــ من القرار المشار اليه متضمنة البندين ــ أ ، ب ــ والمادة ١٢ منه متضمنة البنود من ــأــ ولغاية م . **خطا** .

والصواب هو : ان المادة ــ١٢ــ تتضمن البندين ١ ، ٢ بدلا من ــ أ ، ب ــ وتتبع باقي البنود من ــجــ ولغاية ــمــ منها المادة ــ٩ــ من القرار المشار اليه .

● وقع خطا مطبعي في قانون العمل رقم ــ٨ــ لسنة ١٩٩٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٩٦ حيث ورد على الصفحة ١٢٠٧ السطر الخامس عشر متضمنا في مطلعه ١ ــ أ ــ ... الخ . **خطا** .

والصواب هو : ــ المادة ١٠٣ ــ أ ــ ... الخ .

